

قرار رقم (٨٨٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ١٠/ ٥٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والعاملين بأكاديمية الفنون

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٩) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والعاملين
بأكاديمية الفنون برقم (٤٧٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٧/١٢
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس
الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/١٠/٨.



ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) بالنص التالي:-

ب

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦- العجز المنهى للخدمة :

هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والعمل المعمول بها
بمصر.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (١١) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) نصه كالتالى :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

١١- إجمالى الاشتراكات المسددة :

هى إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

جاءى

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

قرار رقم (١١٨٨) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٠/ ١٠/ ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعידين والعاملين بأكاديمية الفنون

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٩) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدون والعاملين بأكاديمية الفنون برقم (٤٧٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٧/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/١٠/٨.

ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٨/أ) ، ج/ الفقرتين الأولى والثانية) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧ أ- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية فقط وبما لا يجاوز ٧,٥% سنوياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ب- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية وكذا العلاوات الخاصة وأية علاوات يتم تضمينها مستقبلاً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : يستحق العضو المزايا التأمينية التالية :

أ- فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :



١- بالنسبة للأعضاء المنضمين حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ :

٩٥ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٧/٣).

٢- بالنسبة للأعضاء المنضمين اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ :

٤٦,٧٦

أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٧/٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك

الفعلى فى الصندوق بحد أقصى ٩٥ شهراً من ذات الأجر.

- فى حساب مدد الاشتراك لحالتى الوفاة أو العجز الكلى المستديم تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً بحد أقصى ٥ سنوات.

ج- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يصرف للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة.

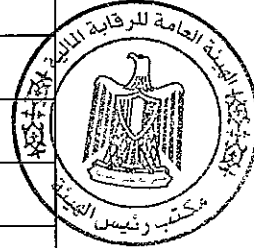
- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لأحكام البند (أ) مضروبة فى نسبة مدة الاشتراك

بالتوقيع

الفعلى إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٣%	٣٠
١٤%	٣١
١٥%	٣٢
١٦%	٣٣
١٧%	٣٤
١٨%	٣٥
٢٠%	٣٦
٢١%	٣٧
٢٣%	٣٨
٢٤%	٣٩
٢٦%	٤٠
٢٨%	٤١
٣٠%	٤٢
٣٢%	٤٣
٣٤%	٤٤
٣٦%	٤٥
٣٩%	٤٦
٤١%	٤٧
٤٤%	٤٨
٤٨%	٤٩
٥١%	٥٠
٥٤%	٥١
٥٨%	٥٢
٦٢%	٥٣
٦٧%	٥٤



٤٦٠٧٦

لجاء

٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

-

ثانياً : إلغاء البند (ب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

جاء

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس

والمدربين المساعدين والمعيرين والعاملين بأكاديمية الفنون

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٨٨٨ ، ٨٨٩) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٦- العجز المنهى للخدمة : هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والعمل المعمول بها بمصر. (٧) أ- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية فقط وبما لا يجاوز ٧,٥% سنوياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة . ب- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية وكذا العلاوات الخاصة بأية علاوات يتم تضمينها مستقبلاً.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> ٦- العجز المنهى للخدمة : هو العجز الكلى أو العجز الجزئى المنهى للخدمة وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى بمصر. (٧) أ- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف لأعضاء الأكاديمية فى ٢٠٠٧/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية فقط وبما لا يجاوز ٧,٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالى للصندوق تعتمدها الهيئة. ب- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسى وفقاً لقوانين الدولة مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية وكذا العلاوات الخاصة فى التواريخ المحددة بالقوانين المذكورة وأسوة علاوات يتم تضمينها للأجر مستقبلاً.



بجاءه

- ١١

لا يوجد

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : يستحق العضو المزايا التأمينية التالية :
أ- بالنسبة لأعضاء الصندوق المنضمين حتى
٢٠٠١/٦/٣٠.

فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد
القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو أو للمستفيدين
عنه الميزة التأمينية فى حالة تحديدهم وفى حالة
عدم تحديد مستفيدين تصرف للورثة الشرعيين
ميزة تأمينية تعادل ٨٥ شهراً من أجر الاشتراك
التي تصرف على أساسه المزايا.



٤٦٠٧٦

ب- بالنسبة لأعضاء الصندوق المنضمين إعتباراً من
٢٠٠١/٧/١.

فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد
القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو أو للمستفيدين
عنه الميزة التأمينية فى حالة تحديدهم وفى حالة
عدم تحديد مستفيدين تصرف للورثة الشرعيين

١١- إجمالى الاشتراكات المسددة :

هى إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : يستحق العضو المزايا التأمينية التالية :
أ- فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية
أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع ما يلى :

١- بالنسبة للأعضاء المنضمين حتى
٢٠٠١/٦/٣٠ :
٩٥ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(١/٧/٣).

٢- بالنسبة لأعضاء المنضمين إعتباراً من
٢٠٠١/٧/١ :

أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(١/٧/٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك
الفعلى فى الصندوق بحد أقصى ٩٥ شهراً من
ذات الأجر.

- فى حساب مدد الاشتراك لحالتى الوفاة أو العجز
الكلى المستديم تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن
الستين حكماً بحد أقصى ٥ سنوات.

ب-

يلغى

ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق بحد أقصى ٨٥ شهراً (خمس وثمانون شهراً) من أجر الاشتراك التى تصرف على أساسه المزايا.

فى حساب مدد الاشتراك لحالتى الوفاة أو العجز الكلى المستديم تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً بحد أقصى ٥ سنوات.

ج- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل :

- فى حالة أن تقل مدد الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق عن خمس سنوات يصرف للعضو إجمالى الاشتراكات.

- فى حالة مضي مدة اشتراك فعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر.

تصرف للعضو المزايا التأمينية طبقاً للبند (أ أو ب) حسب تاريخ إنضمام العضو للصندوق ثم تخفض بواقع ١٠% عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانونى وبحد أدنى إجمالى اشتراكات المدفوعة.



٤٦٠٧٦

ج- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يصرف للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة.

- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لأحكام البند (أ) مضروبة فى نسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٣%	٣٠
١٤%	٣١
١٥%	٣٢
١٦%	٣٣
١٧%	٣٤
١٨%	٣٥
٢٠%	٣٦

في ٢٠٢٠

٣٧	%٢١
٣٨	%٢٣
٣٩	%٢٤
٤٠	%٢٦
٤١	%٢٨
٤٢	%٣٠
٤٣	%٣٢
٤٤	%٣٤
٤٥	%٣٦
٤٦	%٣٩
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣



٤٦٠٧٦

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

كما هي.

- يجوز للعضو في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بدون طلب منه أن يخير بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار

تجلى

فى التمتع بمزايا الصندوق مع سداد كافة الاشتراكات وفقاً للاتحة النظام الأساسى على أساس أجر اشتراك قرينه فى الخدمة أو الأحدث منه فى الدرجة وصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو يعامل وفقاً للفقرة السابقة.

* تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

٢٠٢٢